طالق وعليك الف او قال المولى لعبده انت حر وعليك الف
طلقت في الخلع وعتق مطلقا سوا قبل الالف او لا مجانا وذلك
عند ابي حنيفة وعندهما عليها الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا يقع
الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة لزوجها
طلقني ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم
فقبل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده
وعندهما يجب عليها المال وصح شرط الخيار لها
في الخلع لا له فان طلقها على الف على انها بالخيار ثلا
ايام فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار
في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت
فالطلاق واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل
والطلاق واقع في الحال والمال لازم وقالا الخيار
باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها
وان خالعها على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو قال
لامراته طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع
فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
ويسقط الخلع والمباراة يقال بارا شريكه اي
ابراكل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة
كالخلع وترك الهمزة خطا كذا في المغرب كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح اي من الحقوق الواجبة في هذا النكاح
الثابتة عند الخلع ولا تسقط نفقة العدة ومونة
السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه لسبب اخر
ومهر كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الدين
ظاهر الرواية حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان
للزوج ما سمت له ولم يبق لاحد منهما قبل صاحبه دعوى

وهو

وهو اسم للادعاء والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بالفتح كالفتوى
والفتاوى كذا في المغرب في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وقال محمد لا يسقط منهما الا ما سمياه وان كان له قبلها
شي من المهر رده عليه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة
في المباراة في انه لا شي لاحد منهما على صاحبه ولا شي فيهما عند ابي حنيفة
وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط شي
من المهر ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت
وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة ولو
خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجب
عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان
هنا التزام المال ابتدا لا بجهة الكفالة والله اعلم باب
الظهار والظهار ايضا بنا على النشوز ماخوذ من الظهر وهو
في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي المظاهر مطلقا
سوا كانت الحرمة بنسب او رضاع حتى لو قال انت علي
كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون
مظاهرا لان من الفقها من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا
كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي حرمة كائنة على التابيد
وهو احتراز عن حرمة لا على التابيد كاخت امراته حرم
الوطي ودواعيه وهي اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي
كظهر امي حتى يكفر وقال الشافعي الدواعي ليست
بحرام فلو وطي المظاهر قبله استغفر ربه فقط ولا شي
عليه غير الكفارة وعوده اي العود الذي يجب به الكفارة اي
يستقر به وجوبها عزمه على وطيها وعند الشافعي
السكوت عن الطلاق عقيب الظهار عود له وبطنها اي
اذا قال انت علي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر كما
اذا قال انت علي كظهرها فلو قال كيدها او رجلها او عقبها
لم يكن مظاهرا واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك اي
اذا قال راسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك
ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى
بانت علي مثل امي برا وكرامة منصوب على انه مفعول
نوى او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيا

قوله حتى هذا التعريف على لفظه ساقطة من التعريف وهو قوله ... من الزيلعي وغيره انتفا فا كما يعلم

او مصاهرة وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد بنا على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحه ينفذ عنده خلافا لابي يوسف زيلعي هـ هـ

ع الاستغفار من جهة تحريم الوطي قبل التكفير ولا شي عليه غير الكفارة من جهة الظهار ولم يعد حتى يكفر صح صح

Copyright King Saud University